مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

# الإجراءات المستحدثة للضبطية القضائية في جرائم الفساد وفقا للقانون 10/19

# New procedures for judicial police to detect corruption crimes in accordance with Law 10/19

**لبنى عبد الكريم***،

جامعة العربي التبسي – تبسة – كلية الحقوق والعلوم السياسية، تبسة (الجزائر)،

loubnaabdelkarim@gmail.com

| تاريخ ارسال المقال: 2022/12/09 | تاريخ القبول: 2023/02/01 | تاريخ النشر: 2023/03/01 |
|---|---|---|

* المؤلف المرسل

**الملخص:**

استحدث المشرع إجراءات للضبطية القضائية بهدف الكشف عن جرائم الفساد بموجب القانون 10/19 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، حيث قام بتوسيع صلاحيات ضباط الشرطة القضائية إلى العديد من الجهات الأمنية تسهيلا لعمليات البحث والتحري، لا سيما بخصوص التحري عن جريمة من جرائم الفساد، كما ألغى القانون 10/19 المواد التي تعرقل سير إجراءات البحث والتحري والكشف عن جرائم الفساد، منها تأهيل ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها وفقا للمواد 15 مكرر 01 و15 مكرر 02 من القانون 07/17، أو رفع شرط الشكوى المشترط في الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية المنصوص عليها بالمادة 06 مكرر من القانون 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حيث إن شرط الشكوى في الجرائم التي يتم ارتكبت من مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية كان يشكل عائقا أما النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية.

**الكلمات المفتاحية: الإجراءات المستحدثة؛ الضبطية القضائية؛ جرائم الفساد؛ القانون 10/19.**

**Abstract:**

The legislator introduced procedures for judicial police with the aim of detecting corruption crimes under Law 10/19, which includes amending the Criminal Procedure Code, as he expanded the powers of judicial police officers to many security agencies in order to facilitate search and investigation operations, especially with regard to investigating a crime of corruption, and the law was also repealed 10/19 Articles that impede the conduct of research, investigation and detection of corruption crimes, including the qualification of judicial police officers stipulated in accordance with Articles 15 bis 01 and 15 bis 02 of Law 17/07, or the lifting of the complaint condition stipulated in the public lawsuit against managers of public economic institutions provided for It is subject to Article 06 bis of Law 02/15 amending and supplementing the Code of Criminal Procedure, as the requirement to complain about crimes committed by the managers of public economic institutions was an obstacle for the Public Prosecution to initiate a public lawsuit.

**Key words: new procedures؛ judicial police؛ corruption crimes؛ Law 10/19.**

**مقدّمة:**

يعتبر الفساد من أخطر الظواهر التي تهدد استقرار المجتمعات في كل جوانبها، السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، اذ يرتبط وجوده بوجود الأنظمة السياسية المختلفة، حيث إن هذا الإجرام أصبح ظاهرة عالمية جد خطيرة يهدد اقتصاد الدول ويؤدي لانهيار بناءها المالي وإطارها السياسي، مما ينعكس سلبا على القيم الأخلاقية والمساواة، كما يؤدي إلى زعزعة الثقة العامة والأمن الاجتماعي والاستقرار السياسي والاقتصادي، ولا تتمثل خطورة الفساد في كونه نشاطا يسبب كسب غير مشروع وتحقيق المصالح الخاصة على حساب المصلحة العامة فقط، بل تكمن خطورته في أنه صورة من صور الجريمة المنظمة.

حيث يعتبر الفساد استغلال استخدام القوة العمومية أو السلطة العمومية لتحقيق المصالح الخاصة، مما يؤدي إلى الإخلال بالمصلحة العامة، كما يشكل صعوبة في حصر صور الفساد وأشكاله لسرعة انتشاره وتفشيه في مختلف المجالات والهيئات، مما جعل المشرع الجزائري يعمل على إفراد جرائم الفساد بقانون خاص مستقل، وخصها بإجراءات استثنائية في البحث والتحري.

ونظرا للوضع الراهن وخطورة جرائم الفساد على الفرد والمجتمع، وتفشيه الواسع وعدم انتشاره في دولة واحدة ولا مختص بشعب واحد، وآثاره السلبية على الجانب الاجتماعي وخاصة الاقتصادي والسياسي ارتأى المشرع الجزائري استحداث إجراءات جديدة خاصة في مجال البحث والتحري للضبطية القضائية من أجل توسيع نطاق الكشف عن الجرائم لاسيما جرائم الفساد، وذلك بغرض حماية المال العام والاقتصاد الوطني، وهذا ما يدفعنا لطرح الإشكالية المتمثلة في: "ما مدى تأثير الإجراءات المستحدثة بالقانون 10/19 على دور الضبطية القضائية في الكشف عن جرائم الفساد؟ وفيما تتمثل الإجراءات المستحدثة بموجب القانون 10/19؟

سوف نحاول الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال هذه الدراسة، حيث تم اعتماد المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي من خلال عرض وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، بناء على محورين وفقا للتقسيم الثنائي الآتي:

المحور الأول: أساليب التحري للضبطية القضائية

المحور الثاني: تحريك الدعوى العمومية

## المبحث الأول: أساليب التحري للضبطية القضائية

تعتبر أساليب التحري بصفة عامة تلك الإجراءات التي تمارسها الضبطية القضائية في البحث والتحري والكشف عن الجرائم، حيث تكون هاته الأساليب وفقا لمعايير مقننة في قانون الإجراءات الجزائية، ونظرا لخصوصية بعض الجرائم لاسيما جرائم الفساد؛ ودقتها وسرعة تفشيها كان لزاما على المشرع افرادها بإجراءات خاصة تتوافق والطبيعة الخاصة لهذا النوع من الجرائم.

حيث نجد أن المشرع الجزائري خص جرائم الفساد بإجراءات استثنائية للبحث والتحري، إضافة إلى الإجراءات المستحدثة في القانون 10/19 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وذلك لرفع العرقلة في سير إجراءات البحث وتسهيلها والكشف عن هذا النوع من الجرائم.

### المطلب الأول: الإجراءات الاستثنائية في البحث والتحري:

نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية وقانون مكافحة الفساد في المادة 56[1] على إمكانية اللجوء إلى الإجراءات الاستثنائية في البحث والتحري بشأن الكشف عن جرائم الفساد، حيث ذكرت المادة 56 من قانون مكافحة الفساد أساليب التحري على سبيل المثال لا الحصر، وبذلك عرف الفقه أساليب التحري الخاصة بأنها تلك العمليات أو الإجراءات التي تتخذها الضبطية القضائية بغرض البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة لجمع الأدلة والكشف عن مرتكبي الجرائم دون علمهم ورضاهم.[2]

#### 1. التسرب:

التسرب أو كما أطلق عليه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مصطلح الإختراق، هو تقنية جديدة أدرجها المشرع الجزائري ضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006، حيث تم النص عليه في المواد من المادة 65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر 18 من ذات القانون، بالإضافة للمادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

حيث عرفت المادة 65 مكرر 12 في فقرتها الأولى التسرب على أنه: "قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل أو شريك معهم"[3]، ومن ذلك يمكن القول أن إجراء التسرب هو التوغل داخل تنظيم إجرامي لكشف مخططات المجموعة الإجرامية بالحصول على المعلومات الحقيقية، أين يندمج ضابط الشرطة القضائية المتسرب في الجماعة الإجرامية بصفته فاعلا أو شريك.[4]

وبالتالي فإنه نظرا لأهمية إجراء التسرب وما يمثله من خطر على ضابط الشرطة القضائية وتهديد لحريات الأفراد، فإن المشرع أحاطه بضمانات وقيود حتى لا يساء استخدامه، بالنص على ضرورة توافر مجموعة من الشروط القانونية يترتب على تخلفها بطلان إجراء التسرب المبينة كالآتي:

_ حيث يجب أن تتم عملية التسرب بمناسبة التحري أو التحقيق في جرائم معينة، منها جرائم الفساد.

_ وجوب صدور إذن بالتسرب من السلطة القضائية المختصة الذي يشترط فيه أن يكون مكتوبا ومسببا تحت طائلة البطلان.

_ يجب أن تكون مدة التسرب محددة وفقا لما جاء في قانون الإجراءات الجزائية.

_ مباشرة عملية التسرب من ضابط أو عون شرطة قضائية، وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف.

### 2. الترصد الإلكتروني:

ويعرف بأسلوب اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات التي جعلها المشرع الجزائري من أهم الأساليب المستحدثة للكشف عن جرائم الفساد، ويعرف أسلوب إعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات على أنه:" تتبع سري ومتواصل للمجرم أو المشتبه به قبل وبعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبسا بها".[5]

ونظرا للحساسية التي يعرفها أسلوب الترصد الإلكتروني وضع له المشرع الجزائري جملة من القيود والشروط لصحة تطبيقه تتمثل في الآتي:

_ ممارسة هذا الإجراء من ضابط شرطة قضائية دون غيره وفقا للمادة 65 مكرر 08 من قانون الإجراءات الجزائية.

_ استخدامه في جرائم محددة على سبيل الحصر حسب نص المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية ومن بينها جرائم الفساد.

_ الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق، وأن يتم التنفيذ تحت مراقبة الجهة المختصة.

### 3. التسليم المراقب للعائدات الإجرامية:

وهو أسلوب استحدثه المشرع الجزائري بموجب المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث عرفه بأنه إجراء يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطة المختصة، أو تحت مراقبتها، كما أن هذا الأسلوب يسمح بتأجيل ضبط الأشياء المتحصل عليها من الجريمة إلى وقت لاحق وذلك قصد التوصل إلى مرتكبي الجرائم، كما تمت الإشارة إلى هذا الأسلوب في المادة 40 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب أما في قانون الإجراءات الجزائية لم يعرف المشرع الجزائري نظام التسليم المراقب بنص صريح لكنه أشار إليه في نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

وبالتالي يمكن القول أن هذا الأسلوب يخول لضباط الشرطة القضائية الصلاحية في مراقبة حركة العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد.

ومن خلال دراسة هاته الإجراءات الاستثنائية نجد أن المشرع الجزائري خص ضباط الشرطة القضائية ومنح لهم إجراءات خاصة للبحث والتحري في جرائم الفساد، وذلك للكشف عن مختلف صور جرائم الفساد والكشف عن مرتكبيها.

## المطلب الثاني: توسيع صلاحيات الضبطية القضائية إلى العديد من الجهات الأمنية

يتمتع ضباط الشرطة القضائية بالعديد من الصلاحيات في ممارسة إجراءات البحث والتحري عن الجرائم بغرض جمع الإستدلالات، وذلك وفقا لقانون الإجراءات الجزائية ومباشرة الدعوى العمومية، حيث إنه إضافة إلى الإجراءات الاستثنائية المخولة لضباط الشرطة القضائية للبحث والتحري في جرائم الفساد، نجد أنّ المشرع الجزائري وفقا للقانون 10/90 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، عمل من خلاله المشرع على تعزيز أداء الشرطة القضائية، حيث يوسع صلاحيات ومهام ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية

للأمن من خلال إلغاء المادة 15 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي حصرت مهام المصالح العسكرية للأمن في جرائم المساس بأمن الدولة مما أثر سلبا على السير الحسن للتحريات والتحقيقات في قضايا القانون العام وعلى رأسها الجرائم الضارة.[6]

حيث إن المادة 15 مكرر من القانون رقم 07/17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية المستحدث سنة 2017 قد حصرت مهام الشرطة القضائية لضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات،[7] حيث نتج عن تضييق مهامها تقليص دور هذا الجهاز في البحث والتحري عن الجرائم، أين بينت الممارسات الميدانية أن حصر مهام هذه المصلحة في مجال محدد في الجرائم أثر سلبا على السير الحسن للتحريات والتحقيقات في قضايا القانون العام وعلى رأسها قضايا الفساد والمساس بالاقتصاد الوطني بما ذلك الجرائم العابرة للحدود الوطنية.

وانطلاقا من ذلك أصبح من الضروري توسيع مجال الاختصاص النوعي في هذا السلك من الضبطية القضائية ليشمل جميع الجرائم.

أما باستحداث القانون رقم 10/19 المعدل للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية أين نصت المادة 02 منه على تعديل المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وتعمل بذلك على توسيع نطاق ضباط الشرطة القضائية، حيث يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية: "رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني، ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني 03 سنوات على الأقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة."[8]

كما عدلت المادة 02 من القانون رقم 10/19 المادة 19 التي تتضمن أنه يعد من أعوان الضبط القضائي، موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

وبالتالي نجد أنّ المشرع حاول أن يعمل على توسيع صلاحيات البحث والتحري المتصلة بضباط الشرطة القضائية على أوسع نطاق، وذلك لتسهيل محاربة الفساد في جميع مستوياته، ومنح الصلاحيات بغرض تسهيل التدخل والتحري عن جرائم الفساد في أوسع مجالاته، لاسيما أنه يعتبر من الجرائم العابرة للحدود الوطنية.

**المطلب الثالث: رفع شرط التأهيل لضباط الشرطة القضائية:**

بالرجوع للقانون رقم 10/19 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية نجده عمل على إلغاء المادتين 15 مكرر1 ومكرر 2 اللذان تم استحداثهما بموجب القانون رقم 07/17، حيث تنص المادة 15 مكرر 01 على أنه: "رؤساء المجالس الشعبية البلدية لا يمكن لضباط الشرطة القضائية الممارسة الفعلية للصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة، إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم اختصاصه مقرهم المهني بناء على اقتراح السلطة الإدارية التي يتبعونها، ويتم تأهيل ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر..."،[9] في حين تنص المادة 15 مكرر 02 من القانون ذاته

على أنه: " يمكن للنائب العام بناء على التقييم السنوي لضابط الشرطة القضائية المعني أو متطلبات حسن سير الشرطة القضائية أن يقرر السحب المؤقت أو النهائي للتأهيل، أين يجوز لضابط الشرطة القضائية المعني أن يقدم تظلما ضد قرار سحب التأهيل أمام النائب العام خلال أجل شهر من تبليغه، وفي حالة رفض التظلم أو عدم الرد عليه خلال ثلاثين يوما، يجوز للمعني أن يطعن في أجل شهر من تبليغه أو من انقضاء آجال الرد، في قرار سحب التأهيل أمام لجنة خاصة، تفصل خلال أجل شهر من إخطارها بقرار مسبب وبعد سماع المعني".[10]

حيث يمكن لضباط الشرطة القضائية وفقا للقانون 07/17 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الممارسة الفعلية للصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي الوجود بمقر اختصاصه المهني بناءا على اقتراح السلطة الإدارية التي يتبعونها.

وبالتالي نجد أنها تأثر سلبا إجراءات التأهيل هذه وبطئها الذي قلل من نجاعة أدائها، التي تتطلب تجديد الإجراء كلما تم تحويل الضابط المعني من مجلس قضائي إلى آخر.

ومن ذلك فإن إلغاء المشرع الجزائري لنصوص المواد 15 مكرر 01 ومكرر 02 بموجب نص المادة 03 من القانون 10/19 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، قد عمل على إزالة التعقيدات والبطء في الإجراءات تسهيلا لضباط الشرطة القضائية في مباشرة مهامهم لا سيما في جرائم الفساد تماشيا مع الوضع الراهن في الجزائر وحماية للمال العام والنهوض بالاقتصاد الوطني بصفة عامة.

**المبحث الثاني: خصوصية تحريك الدعوى العمومية**

الأصل أن تحريك الدعوى العمومية هو اختصاص أصيل للنيابة العامة، تباشر تحريك الدعوى العمومية حسب نص المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ إن النيابة العامة هي الجهة المكلفة حسب القانون بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية، حيث يتم تحريك الدعوى العمومية بطلب افتتاحي موجه من وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق، حيث يتحصل وكيل الجمهورية على ملابسات القضية من الضبطية القضائية التي تبحث وتتحرى عن الجرائم، وتكشف عنها، ليتصل بها وكيل الجمهورية من أجل تحريك الدعوى العمومية في حالة ما إذا كانت الوقائع تشكل جريمة يعاقب عليها القانون.[11]

كما أنه إلى جانب النيابة العامة توجد هناك أطراف أخرى حددها القانون يجوز لها تحريك الدعوى العمومية، إما عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق، أو التكليف المباشر بالحضور أمام محكمة الجنح طبقا للمادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، أما بالنسبة للأشخاص الاعتبارية فيقدم الطلب أو الإذن، هذا ما يتم العمل به في تحريك الدعوى العمومية قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 10/19 أين نص المشرع الجزائري على إلغاء المادة 06 مكرر من الأمر 02/15، وفرض إجراءات الرقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية لاسيما في البحث والتحري عن جرائم الفساد من قبل النيابة العامة وكذا غرفة الاتهام، بموجب نص المادة 207 من القانون 10/19.

**المطلب الأول: رفع الشكوى في الدعوى العمومية**

بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب الأمر 02/15 نجده ينص في المادة 06 مكرر منه على اشتراط تقديم شكوى من طرف الهيئات الاجتماعية للمؤسسة قبل مباشرة أي إجراء، حيث تنص على أنه: "لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول؛ يتعرض أعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسة الذين لا يبلغون عن الوقائع ذات الطابع الجزائي للعقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول"[12]

حيث نجد أنه تم إدراج شرط الشكوى المسبقة من الهيئات الاجتماعية والمؤسسات الاقتصادية ضمن تدابير قانون الإجراءات الجزائية رقم 02/15، بغرض تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات الاقتصادية التي تمتلك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى إلحاق الضرر بالمال العام سواءا اختلاس أو سرقة أو تبديد إلى غير ذلك من أشكال وأعمال الفساد المالي العام، حيث أن فرض القيود في هذا النوع من الجرائم لهاته المؤسسات لها أثر سلبي على تحريك الدعوى العمومية والكشف عن الجرائم المتصلة بالمال العام أين يشكل ذلك عائقا أمام عمل الجهات القضائية عامة والنيابة العامة خاصة بحكم امتناع هاته الهيئات عن تقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية، وذلك للتستر عن جرائم الفساد ونهب المال العام، وبالتالي تصبح بذلك الأحكام المدرجة ضمن المادة 06 مكرر عائقا قانونيا حقيقيا يؤثر سلبا على أداء النيابة العامة والضبطية القضائية ويقلص من فعاليتهما في محاربة الجريمة الاقتصادية.

كما أن نص المادة 06 مكرر من الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية خصّ موضوع تحريك الدعوى العمومية ضد فئات محددة من الأشخاص الذين لهم أهمية ودور كبيرين في التصرفات القانونية التي تترك أثرا هاما على ذمة المؤسسات العمومية لاسيما الاقتصادية المرتبطة بالمال العام، وبالتالي فإن النص محدود من حيث طبيعة المؤسسة العمومية، وكذلك من حيث الأشخاص ودورهم في المؤسسة.[13]

وتماشيا مع الظروف الاقتصادية والسياسية الراهنة عمل المشرع الجزائري على الغاء المادة 06 مكرر بموجب المادة 03 من القانون رقم 10/19 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث يتضمن إلغاء شرط الشكوى المسبقة من الهيئات الاجتماعية لتحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية، الذي نجده قيد على ضباط الشرطة القضائية بغرض التحري والكشف عن الجرائم التي تمس بالمال العام، إذا وصل إلى علمهم معلومات تشكل جريمة سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة.[14]

حيث ألغى هذا القانون اشتراط الشكوى المسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة رأسمالها أو ذات رأسمال مختلط لتحريك الدعوى العمومية تعزيزا لحماية المال العام ومكافحة الإجرام المالي.

أين يرمي إلغاء هاته المادة إلى الرجوع للعمل وفق القواعد والمبادئ القانونية المكرسة للبحث والتحري عن الجرائم الذي من شأنه يعزز حماية المال العام ومكافحة الإجرام المالي.[15]

**المطلب الثاني: مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية**

ومواصلة للجهود التي تبذلها الدولة لحماية المال العام، سيما من خلال تعزيز وتدعيم الإطار القانوني لمكافحة الفساد من خلال إلغاء الأحكام ذات الآثار السلبية على تحريك الدعوى العمومية، وكذا إلغاء الأحكام التي فرضت قيودا على أداء الشرطة القضائية وعملها، وتوسيع نطاق ضباط الشرطة القضائية لمباشرة صلاحياتهم في الكشف والتحري عن جرائم الفساد، يقتضي ذلك خضوع أعمالهم للمراقبة.

وباستحداث القانون 10/19 المعدل للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية نجد أنّ نص المادة 207 منه تنص على أنه يرفع الأمر لغرفة الاتهام إما من النائب العام أو من رئيس غرفة الاتهام عن الاخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، ولها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها، حيث يتم إعلام النائب العام العسكري المختص إقليميا إذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية للدرك الوطني.

غير أن غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء الجزائر تعتبر صاحبة الاختصاص وحدها إذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن، وتحال عليها القضية من طرف النائب العام لدى نفس المجلس القضائي، بعد رأي النائب العام العسكري المختص إقليميا، الذي يبديه في أجل 15 يوما من إخطاره"[16]

حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري شدد في إجراءات المراقبة لأعمال ضباط الشرطة القضائية، وهذا حرصا منه على الصرامة في الإجراءات والجدية في تطبيق القانون للكشف عن مختلف الجرائم المرتكبة خاصة ضد المال العام في الجزائر والعمل على حماية الاقتصاد الوطني.

**خاتمة:**

من خلال ما تم عرضه، يمكن القول أنّ المشرع الجزائري عمل على إزالة العراقيل التي تعيق سير إجراءات البحث والتحري عن الجرائم لاسيما جرائم الفساد التي شهدت انتشارا واسعا في الآونة الأخيرة، وما كان لها من الآثار السلبية على الجانب السياسي والاجتماعي وعلى الخصوص الجانب الاقتصادي.

**النتائج:** تم التوصل إلى جملة من النتائج نوضحها في النقاط الآتية:

_ توسيع صلاحيات الضبطية القضائية ليشمل العديد من الجهات الأمنية نجده أمر جد إيجابي يسهل من عمليات الكشف والتحري عن جرائم الفساد.

_ رفع شرط تأهيل ضباط الشرطة القضائية يعمل على تعزيز أداء الضبطية القضائية والسرعة في الإجراءات.

_ شرط الشكوى في الجرائم التي يتم ارتكابها من مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية كان يشكل عائقا أما النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية، ليتستر وراءه مسيري المؤسسات العمومية في ظل النظام السياسي السابق مما جعل من الفساد يتفشى بكل أشكاله وصوره في مختلف قطاعات الدولة مما أدى باقتصادها إلى الانهيار.

**التوصيات:** بناء على دراسة موضوع الإجراءات المستحدثة للضبطية القضائية للكشف عن جرائم الفساد في ظل القانون 10/19 تم اقتراح بعض التوصيات نجملها في الآتي:

_ نلتمس من المشرع الجزائري رفع القيود سواء الشكوى أو الإذن أو الطلب المتطلبة لتحريك الدعوى العمومية إذا كان الأمر يتعلق بالمساس بالمال العام والاقتصاد الوطني.

_ تشديد الرقابة على أعمال الضبطية القضائية بغرض السهر على كشف جرائم الفساد المتفشية في أجهزة الدولة المختلفة.

_ لا يعني أنّ رفع القيود على الدعوى العمومية يجعل من ضبط الشرطة القضائية يمارسون صلاحياتهم بشكل متعسف.

**قائمة المصادر والمراجع:**

**المصادر:**


1. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.
2. القانون 01/06 المتعلق بالفساد ومكافحته المعدل والمتمم.
3. الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
4. القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس سنة 2007 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
5. القانون رقم 10/19 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.


**المراجع:**


1. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008
2. مصطفى عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2009.
3. محمد بكرارشوش، التعليق على نص المادة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 01، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2020.
4. سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.
5. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، "أطروحة دكتوراه"، قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013

**شكل كتابة المراجع:**

1- الكتاب: الاسم واللقب (المؤلف أو المؤلفين)، عنوان الكتاب، دار النشر ، طبعة....، ص ..... (الخط: Traditional Arabic حجم: 14).

2- المقال: الاسم واللقب (المؤلف أو المؤلفين)، عنوان المقال، المجلة، الدولة، المجلد، العدد، السنة، ص ..... (الخط: Traditional Arabic حجم: 14).

3- المداخلة: الاسم واللقب (المؤلف أو المؤلفين)، عنوان المداخلة، المؤتمر العلمي، مكان الانعقاد، تاريخه الانعقاد، الدولة، (الخط: Traditional Arabic حجم: 14).

4- مواقع الانترنت: الاسم واللقب (المؤلف أو المؤلفين)، عنوان المقال، تاريخ النشر، تاريخ الاطلاع، رابط المقال. (الخط: Traditional Arabic حجم: 14).

**الهوامش:**

[1]- المادة 56 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2]- مصطفى عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2009، ص 70.

[3]- المادة 65 مكرر 12 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[4]- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، "أطروحة دكتوراه"، قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص 200.

[5]- مصطفى عبد القادر، المرجع السابق، ص 70.

[6]- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 203.

[7]- المادة 15 مكرر من القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[8]- المادة 02 من القانون رقم 10/19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر 2019 المعدل للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[9]- المادة 15 مكرر 01 من القانون 07/17 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق ذكره.

[10]- المادة 15 مكرر 02 من القانون 07/17 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق ذكره.

[11]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 24.

[12]- المادة 06 مكرر من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[13]- محمد بكرارشوش، التعليق على نص المادة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 01، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2020/01/01، ص 370.

[14]- سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 152.

[15]- محمد براكشوش، المرجع السابق، ص 372.

[16]- المادة 02 من القانون 10/19 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.